أو أخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لأن الفريضة أهم من النافلة
والظاهر منه البداية بما هو الأهم وإن تساوت في القوة بدأ بما قدمه
الموصي إذا ضاق عنها الثلث لأن الظاهر أنه يبتدئ بالأهم وذكر الطحاوي
رحمه الله أنه يبدأ بالزكوة ويقدمها على الحج وهو إحدى الروايتين عن
أبي يوسف رحمه الله وفي رواية عنه أنه يقدم الحج وهو قول محمد رحمه الله
وجه الأولى أنهما وإن استويا في الفريضة فالزكوة تعلق بها
حق العبد فكان أولى وجه الأخرى أن الحج يقام بالمال والنفس
والزكوة بالمال قصرا عليه فكان الحج أقوى ثم تقدم الحج والزكوة
على الكفارات لمزيتهما عليها في القوة إذ قد جاء فيهما من الوعيد
ما لم يأت في الكفارة والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة
على صدقة الفطر لأنه عرف وجوبها بالقرآن دون صدقة الفطر
وصدقة الفطر مقدمة على الأضحية بالاتفاق على وجوبها والاختلاف
في الأضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض
قال وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي لما بينا وصار كما
إذا صرح بذلك قالوا إن الثلث يقسم على جميع الوصايا ما كان لله تعالى
وما كان للعبد فما أصاب القرب صرف إليها على الترتيب الذي
ذكرناه ويقسم على عدد القرب ولا يجعل الجميع كوصية واحدة لأنه
إذا كان المقصود بجميعها رضا الله تعالى فكل واحد في نفسه مقصود
فينفرد كما ينفرد وصايا الآدميين قال ومن أوصى بحجة الإسلام

احجوا

أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا لأن الواجب لله تعالى الحج من
بلده ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لأداء
ما هو الواجب عليه وإنما قال راكبا لأنه لا يلزمه أن يحج ماشيا فانصرف
إليه على الوجه الذي وجب عليه قال فإن لم تبلغ الوصية النفقة
أحجوا عنه من حيث تبلغ وفي القياس لا يحج عنه لأنه أمر بالحج على صفة
عدمناها فيه غير أنا جوزناه لأنا نعلم أن الموصي قصد تنفيذ
الوصية فيجب تنفيذها ما أمكن والممكن فيه ما ذكرناه وهو أولى
من إبطالها رأسا وقد فرقنا بين هذا وبين الوصية بالعتق
من قبل قال ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى
بأن يحج عنه يحج عنه من بلده عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث بلغ استحسانا وعلى
هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره في الطريق لهما أن السفر بنية
الحج وقع قربة وسقط فرض قطع المسافة بقدره وقد وقع أجره
على الله فيبتدأ من ذلك المكان كأنه من أهله بخلاف سفر التجارة
لأنه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده وله أن الوصية تنصرف إلى الحج
من بلده على ما قررناه أداء للواجب على الوجه الذي وجب ه

باب الوصية للأقارب وغيرهم

قال ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم

Copyright © King Saud University